ادارة العقد

المخاطر والمسؤولية (RISKS AND RESPONSIBILITY)

- عيعني مصطلح "القوة القاهرة" أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ:
 - ١. انه خارج عن سيطرة أي فريق،
- ٢. انه لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد،
- ٣. الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه،
 - ٤. انه لا يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.

- ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من أنواع الوقائع أو الظروف الاستشنائية التالية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه جميعها:
 - ١. الحرب أو الاعمال العدوانية أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب،
 - ٢. التمّرد أو اعمال الارهاب أو الثورة أو العصيان أو الحرب الاهلية،
- ۲. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل اشخاص من غير أشخاص المقاول والمستخدمين الآخرين لدى المقاول والمقاولين الفرعيين،
 - ٤. الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية،
 - ٥. كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

- يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي فريقٍ في أن يدفع الى الفريق الآخر استحقاقاته بموجب العقد. و يتعين على كل فريق ان يبذل قصارى جهوده المعقولة، في كل الاوقات، للتقليل من التأخر في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة. كما يتعين على كل فريق أن يعلم الفريق الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

اذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة قاهرة يصبح المقاول مستحقاً لتمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، اذا حصل أي من الأحداث القاهرة في الدولة، استرداد اي كلفة كهذه أو إعداد تقديراته بشأنها.

اذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة تحددها شروط العقد بسبب القوة القاهرة فعندها يمكن لأي فريق ان يرسل الى الفريق الاخر اشعارا بإنهاء العقد ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته، و عند انهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها، و اصدار شهادة دفع تتضمن ما يلي:

أ - المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد، و

ب- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تسلمها المقاول أو تلك التي تعاقد على توريدها، وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكا لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لاثمانها، وبتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل،

ج- أي كلفة أو مسؤولية اخرى تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لانجاز الاشغال،

د-كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده)، و

ه-كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الاشغال بصورة متفرغة، وذلك عند انهاء هذا العقد.

المطالبات والخلافات والتحكيم (CLAIMS, DISPUTES AND ARBITRATION)

اذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً للحصول على تمديد في "مدة الانجاز" أو اية دفعة اضافية بموجب شروط العقد، فإنه يتعين عليه ان يرسل الى المهندس اشعارا مبيناً فيه الواقعة أو الظرف الذي ادى الى تكوّن المطالبة. يتعين ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عمليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٨) يوما من تاريخ دراية المقاول أو وجوب درايته بتلك الواقعة أو الظرف.

اذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة الـ(٢٨) يوماً تلك، فإنه لن يتم تمديد مدة الانجاز، ولن يكون المقاول مستحقاً للحصول على أي دفعة اضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل أنه قد اخليت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة. وفيماعدا ذلك فانه ينبغي تطبيق الاحكام التالية من هذه "المادة".

- كما يتعين على المقاول ايضا ان يرسل اية اشعارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بالواقعة أو الظرف المذكورين.
- "ينبغي على المقاول ان يقوم بحفظ السجلات المعاصرة (المحاضر) مما قد تستلزمه الضرورة لتعزيز المطالبة، إما في الموقع أو في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس. ويمكن للمهندس دون ان يكون مضطرا للاقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها- بعد تسلمه لأي اشعار بموجب هذه "المادة"، ان يرصد حفظ السجلات و/أو ان يوعز الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المعاصرة. ويتعين على المقاول ان يتيح للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها، وان يقدم له نسخا منها (اذا طلب منه ذلك).

- "كما ينبغي على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (٤٢) يوما من تاريخ درايته بالواقعة او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبة (أو من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه أن يكون قد درى بها)، او خلال أية فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبة مفصلة بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة وتمديد المدة و/أو الدفعة الاضافية المطالب بها. اما اذا كان للواقعة أو الظرف الذي ادى الى تكون المطالبة مفعول مستمر، فإنه:
 - أ تعتبر المطالبة المفصّلة التي تم تقديمها مطالبةً مرحلية؛
 - ب- يتعين على المقاول ان يواصل ارسال المطالبات المرحلية الأخرى شهريا، مبينا في كل منها مدة التأخر المتراكم و/أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبه المهندس بصورة معقولة، و
 - ج- على المقاول ان يرسل مطالبته النهائية خلال (٢٨) يوما من بعد تاريخ انتهاء الاثار الناجمة عن الواقعة أو الظرف، أو خلال أي فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

"يتعين على المهندس، خلال (٤٢) يوما من تاريخ تسلمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل اخرى مؤيدة لمطالبة سابقة – أو خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق علها المقاول – أن يقيم المطالبة ويرد علها اما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة علها، وله أيضاً ان يطلب أية تفاصيل اخرى ضرورية. ورغم ذلك، فانه يعتبر ملزماً بتقديم ردّه على أسس المطالبة خلال تلك الفترة.

يجب ان تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأي مطالبة امكن اثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من احكام العقد ذات الصلة. وما لم، والى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الادعاء لكامل المطالبة، فإن استحقاق المقاول بشأنها، يكون محصورا بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.

- "يتعين على المهندس، ان يباشر بالاتفاق، أو أن يقوم بإعداد التقديرات المتعلقة بخصوص:
 - (١) أي تمديد في مدة الانجاز (سواء قبل أو بعد انقضائها) عملا بأحكام المادة
 - (٢) الدفعة الاضافية (ان وجدت) مما يستحق للمقاول بموجب أحكام العقد.
- "تعتبر متطلبات هذه "المادة" اضافة لتلك الواردة في أي "مادة" أخرى قد تنطبق على المطالبة، واذا لم يلتزم المقاول بأحكام هذه "المادة" او أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى (ان وجد) أثر هذا الاخفاق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في "مدة الانجاز" و/أو أية دفعة اضافية بصورة ملائمة، الا اذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه "المادة".

- يتم فضّ الخلافات من قبل "مجلس فضّ الخلافات". ويتعين على الفريقين ان يقوما بتسمية اعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدد في ملحق عرض المناقصة.
 - "يتكون "المجلس" من عضو واحد او ثلاثة اعضاء كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة، من أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). واذا لم يكن قد تم تحديد عدد "الاعضاء" ولم يتم الاتفاق من قبل الفريقين على ذلك، فان العدد يعتبر ثلاثة.
- اذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء يقوم كل فريق بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الفريق الاخر عليه، ومن ثم يقوم الفريقان بالتشاور مع العضوين المعينين للاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيسا للمجلس.

- على أنه اذا كانت هنالك قائمة حكمة مرشحين مشاراً الها في العقد، فانه يتم اختيار أسماء الأعضاء من بين الأسماء الواردة فها، باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.
 - "تتم صياغة الاتفاقية بين الفريقين وعضو المجلس الوحيد (الحَكَم) أو كل عضو من الاعضاء الثلاثة بحيث يشار الى الشروط العامة المتعلقة "باتفاقية فض الخلافات" المرفقة كملحق بهذه الشروط العامة للعقد، مع ادخال اية تعديلات يتفق علها فيما بينهم.
 - اما بالنسبة لمكافآت الحكم أو كل من الأعضاء الثلاثة ومكافأة أي خبير آخريقوم "المجلس" باستشارته، فإنه يجب تحديدها فيما بين الفريقين عند الاتفاق على شروط تعيين "الاعضاء"، كما يتعين على الفريقين ان يدفعا تلك المكافآت مناصفةً.

- بامكان الفريقين مجتمعين —اذا تم الاتفاق بينهما في أي وقت- أن يحيلا أي أمر الى "المجلس" لابداء الرأي حوله، لكنه لا يحق لأي فريق أن يستشير "المجلس" في أي أمر الا بموافقة الفريق الآخر.
- واذا اتفق الفريقان على هذا النحو في أي وقت، فيجوز لهما تعيين شخص او اشخاص بدلاء وبتأهيل مناسب (أو ان يكونوا مستعدين للبدل) لعضو او اكثر من اعضاء المجلس وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فإن التعيين يصبح نافذا في حالة استنكاف أي عضو عن العمل أو انه اصبح غير قادر على اداء مهامه بسبب العجز أو الوفاة، أو بسبب الاستقالة أو انهاء التعيين.

اذا حصلت أي من هذه الظروف ولم يكن قد تم تعيين البديل، فانه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الاجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الاصيل، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب احكام هذه "المادة".

يمكن انهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين، وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد. ومالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الفريقين، فان مدة تعيين "المجلس" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما يصبح "اقرار المخالصة" المنوه عنه في المادة (١٤/١٢) من الشروط العامة نافذاً.

الاخفاق في الاتفاق على تعيين المجلس Failure to Agree Dispute Adjudication Board

- اذا انطبقت أي من الحالات التالية تحديدا:
- أ لم يتفق الفريقان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدّد، أو
- ب- اخفق أي فريق في تسمية عضو ما (للموافقة عليه من قبل الفريق الآخر) اذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور أعلاه، أو
 - ج-لم يتفق الفريقان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور أعلاه، أو
- د- لم يتفق الفريقان على تعيين أي عضو بديل خلال مدة (٤٢) يوما من انتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس، او احد الاعضاء الثلاثة للمجلس، بسبب استنكافه أو بسبب الوفاة أو العجز عن اداء المهام أو بسبب الاستقالة أو انهاء التعيين،
 - فعندها تقوم جهة التعيين أو الشخص المسمى في الشروط الخاصة بناءً على طلب أي من الفريقين أو كلهما وبعد اجراء التشاور اللازم مع كلا الفريقين بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائيا وباتا، كما يتعين على الفريقين ان يدفعا مكافأة الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.

اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision

اذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الاشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي او تحديد قيمة من قبل المهندس، فانه يمكن لأي فريق احالة الخلاف خطيا الى "المجلس" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع ارسال نسختين من ذلك الاشعار الى الفريق الآخر والمهندس، وعليان يتم التنويه بأن احالة الخلاف هذه تتم وفقا لاحكام هذه "المادة".

وإذا كان "المجلس" مكونا من ثلاثة اعضاء، فإن المجلس يعتبرانه قد تسلم اشعار احالة الخلاف اليه وفقا لاحكام هذه "المادة" بالتاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الاشعار.

- يتعين على الفريقين ان يقدما الى المجلس كل المعلومات الاضافية بدون توان، وأن يوفرا امكانية الدخول الى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن المجلس لن يعمل كهيئة تحكيم.

اتخاذ القرار من قبل مجلس فضّ الخلافات Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision

"يتعين على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (٨٤) يوما من تاريخ تسلمه اشعار احالة الخلاف إليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الفريقان، ان يتخذ قراره بشأنه. ويشترط في هذا القرار ان يكون معللا، وان ينوه فيه على انه يتم اصداره عملا باحكام هذه "المادة". ويعتبر هذا القرار ملزماً للفريقين ويتعين عليهما تنفيذه الا اذا تمت (أو الى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الوديّة أو من خلال اجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد أو نقضه أو انهائه، فانه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.

اتخاذ القرار من قبل مجلس فضّ الخلافات Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision

- اذا لم يرتض أي فريق بقرار "المجلس"، فعليه خلال (٢٨) يوما من بعد تاريخ تسلمه للقرار، ان يرسل اشعارا للفريق الاخريعلمه فيه بعدم رضاه. واذا لم يتمكن "المجلس" من اصدار قراره خلال فترة اله (٨٤) يوما (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب احالة الخلاف اليه، عندئذ يجوز لأي فريق خلال فترة اله (٢٨) يوما التالية لفترة اله (٨٤) يوما المنقضية، ان يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه.
 - في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان موضوع الخلاف واسباب عدم الرضى في ذلك الاشعار، وكذلك التنويه انه قد تم اصداره بموجب احكام هذه "المادة". ولا يجوز لأي فريق المباشرة بإجراءات التحكيم حول الخلاف، الا اذا تم اصدار الاشعار بعدم الرضى على النحو المحدد في هذه "المادة".
- اما اذا قام "المجلس" باصدار قراره المتعلق بأي امر مختلف عليه بين الفريقين، ولم يرد اليه أي اشعار بعدم الرضى من قبل أي فريق خلال (٢٨) يوما من بعد تاريخ تسلمه للقرار، فإن قرار "المجلس" يصبح نهائيا وملزما لكلا الفريقين.

التسوية الودية Amicable Settlement

اذا صدر اشعار بعدم الرضى فإنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. وما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ ارسال الاشعار بعدم الرضى، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما وديا.

التحكيم Arbitration

- ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف حول قرار "المجلس" (ان وجد) بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فانه:
 - تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية
 - ب- تتم تسوية الخلاف من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء يعينون بموجب قواعد التحكيم المذكورة،
- "تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة للكشف ومراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو اراء أو تقييم صدر عن المهندس، وأي قرار صادر عن مجلس فض الخلافات فيما يتعلق بالخلاف، علما بأنه لا شئ يمكن ان ينزع الاهلية عن المهندس من المثول امام هيئة التحكيم للادلاء بشهادته أو تقديم أدلة في أي امر متعلق بالخلاف.

التحكيم Arbitration

- كما ينبغي عدم تقييد أي من الفريقين في الاجراءات امام هيئة التحكيم بخصوص البينات أو الحجج التي سبق طرحها امام "المجلس" قبل اتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في اشعار عدم الرضى، كما يعتبر أي قرار "للمجلس" بيّنة مقبولة في التحكيم.

- يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد انجاز الاشغال، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الفريقين أو المهندس أو "المجلس" اذا ما تمت المباشرة باجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

شكرا لاهتمامكم